

الرجيل تحت صاحبه
طوبى له وزمك يوقا
سم ترجيل الشعر نظيفه
وحسينه اخري

بطرق اليمين واليسار بعد ان يكون كذا ذكر في صيغة فصحى
ثم يمسح بالزيت طاهرها وباطنها بما بال الذي مسح به الا
ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتصون احسنه
هذا اذا مسح راسه ولم يضع يده على العمامة والفتوة
والرقبة فاذا وضع يده فانه ياخذ باليمين واليسار
جذير وقال الطائفة رحمه الله لا تأخذ المسح الا باليسار ما وجد
تلك كما في الكفا في وقال في بعض الكتب يمسح باليسار
في راسه جراحة فمسح على اللحية والذقن يمسح باليسار
ثم يمسح برقبته يديه من قدام الخاطم وينزل اليه اللهم اعنق
رقبتي من النار وحفظني من السلاسل والاعلان الاكحال
اختلف المشايخ في مسح الرقبة قال ابو بكر اللخمي حجت السنة
المنشرة وقال ابو بكر السكا في المنهج في الفرق بين السنة والادب
ماه نظيب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك الا امره
وامرين به من المعاني والادب ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وذلك في اللذة في غسل
اعضائه الوضوء والغسل وذكر في المنايا ان السنة ما يشاي على فعله
ويلازم على تركه واليسار يشاي على فعله ولا يلازم على تركه وذكر
ايضا في المنايا ان المواظبة على تركه دليل السنة التي غلبت به تركه
دليلا الوجوب بهذا كقولنا في العرض والوجوب في نيات المسح في فصل

المسح

الشبهة ان مسح الرأس في مسح في الوضوء
سنة عند لا يشاي في مسح السنة انما كذا ذكر في خلاصة الفرق بين
صورة الاستنجاء في مسح الرأس ان ياخذ الماء بيده في يضعه ثلاثة
اصابع من كل يدي مقلبه لانه من غير ان يلامس طرفي يمينه ويخاف
الكتف ثم يمسح بها على عنقه ولا يمسح بالاسن ثم يمسح يمينه بما يجازي الراكب
من مؤخر قفاه لانه قد تم الرأس ثم يمسح ظاهره الذي بين يديه
الذي بين يمينه والباطن الذي بين يمينه واليسار واليسار
بفعل اليمين حتى يهبط ما يحسب عبا جلالا في مسح راسه
ذكر في خلاصة الفتاوى الاستنجاء ان يضع اصابع يديه على
مقدمة راسه ويحسب جانبيه فيمسحها الى قفاه ان يمسح على راسه
الاستنجاء من غير غسل يديه في المرة اذا استسحت على خمارها
ان نغسل الماء منه وبلغ راسها جازوا الا فانه كان في خلاصة
الفتاوى ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين بيده بما من قبل
الاصابع الى كعبين ويقول عند غسل رجليه اليمنى شئت قد غسلت
الشرائط يوم تزول فريد القدام ويقول عند غسل رجليه اليسرى
اللهم اجعل سمعي مشكورا وذممي مغفورا وعلمي مقبولا
ويجوز ان يتود بغسلها باليمن بل يغفون الكعبان لا يدخلان
في الغسل عند زفير جبهه الله وذكر في حواشي الهداية الى اول
الدين لجنابنا في رحمة الله ان تحميد الاصابع انما يكون سنة بعد

المفرق بفتح الراء وكسرها
وسقط اللام صحاح بلوك
اولد وغنى بدر

بغسل بيان